شرح الزركشي على مختصر الخرقي

@ 398 @ في القبح يقال : شغر الكلب . إذا فعل ذلك ، وهذا قول ابن الأعرابي ، وعن الأصمعي : الشغار الرفع ، كأن كل واحد رفع رجله ، وهذا هو العلة عنده في بطلان الشغار أيضا ً ، قال : لا يعقل له علة مستقيمة إلا إشغاره عن المهر ، قال : وهو الذي يدل عليه قول أحمد ، وقدماء أصحابه كالخلال ، وصاحبه ، وقد فسره أحمد بأنه فرج بفرج ، فالفروج كما أنها لا توهب ولا تورث بنص القرآن ، فلأن لا يعاوض بضع ببضع أولى ، وأورد على هذا بأنه إذا ً ينبغي أن يصح ويجب مهر المثل ، كما لو سميا فاسدا ً ، وأجيب إذا رضيا بنكاح لا مهر فيه ، فما قصداه لم يبحه الشارع ، وما أباحه الشارع لم يقصداه ، أما إذا سميا فاسدا ً فقد قصدا المهر ، وأورد أيضا ً تزويج النبي بغير مهر ، وتزويج الرجل ابنته ، والتفويض لا يسمى شغاراً ، وأجيب بأن الشغار فعال ، فيكون من الطرفين ، أي إخلاء بإخلاء ، بضع ببضع ، وهذا منتف في هذه المواضع ، وعلل القاضي البطلان وجماعة من أتباعه بالتشريك في البضع ، إذ المرأة تملك الصداق ، والزوج يملك بضع المرأة ، فكان بضع كل واحدة منهما مشتركاً بين الزوج والمرأة ، ورد بأن هذا ليس هو المقصود قطعا ً ، وإنما كل من المرأتين رضيت بأن الزوج يستبيح بضعها بلا مهر لها ، بل يكون لوليها ، وهو بضع الأخرى ، وعلل القاضي أيضا ً البطلان وأبو محمد بأنه جعل كل واحد من العقدين سلفا ً في الآخر فلم يصح ، كبعتك ثوبي بمائة على أن تبيعني ثوبك بمائة ، وأبو الخطاب جعله من تعليق كل من النكاحين بالآخر ، وتعليق النكاح بالشرط لا يصح ، وع□ القاضي أيضا ً وأبو الخطاب بأنه عقد حصل على وجه جعل المستباح فيه مهرا ً ، فلم يصح ، دليله إذا زوج عبده بحرة ، وجعل رقبته صداقها لأن ما استباحته من الزوج جعل مهرا ً ، فكذلك هنا ما استباح الزوج من الزوجة جعل مهرا ً ، وقيل غير ذلك وجميعها مستدرك وا□ أعلم . .

قال : ولا يجوز نكاح المتعة . .

ش: نكاح المتعة ، أن يتزوج امرأة إلى مدة ، فإذا انقضت زال النكاح ، سواء كانت المدة معلومة كشهر ونحوه ، أو مجهولة كنزول المطر ونحوه ، وسواء وقع بلفظ النكاح وبولي وشاهدين أم لا ، والمذهب المنصوص المختار للأصحاب بلا ريب بطلانه . .

2559 لما روى علي رضي ا□ عنه أن رسول ا□ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية ومن لحوم الحمر الأهلية ومن خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية متفق عليهما . .

2560 وعن سلمة بن الأكوع رضي ا□ عنه قال : رخص لنا رسول ا□ في متعة النساء عام أوطاس

ثلاث أيام ، ثم نهي عنها .